



كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

بشأن .

سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

صدر قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقضت المادة الثانية منه علي إلغاء قانون الضرائب علي الدخل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

وحرصا من المصلحة علي تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد ٦٣ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ .

وحيث قضت المادة ١١٠ من القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافا إليه ٢% .


كما قضت المادة ٦٣ من ذات القانون علي احتساب مقابل التأخير المستحق علي المصلحة علي أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ محصوما منه ٢% .

لذا تنبه المصلحة إلي مايلي .

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٨ هو ٩% .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٩ هو ١١,٥% .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٠ هو ٨,٥% .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١١ هو ٨,٥% .
- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٢ هو ٩,٥% .

تحريرا في : ٢٠١٢/١/١٠

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية


(احمد رفعت)